Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في ضوء القانون المدني العراقي

م.م زمن علي نعمه عباس ال عمر
جامعة القادسية

E-Commerce and Consumer Protection in Light of the Iraqi Civil Law

Asst. Lecturer Zaman Ali Ne'ma Abbas Al-'Umar
Private Law / University of Al-Qadisiyah
zamn.ali@qu.edu.iq

المستخلص

يستكشف هذا البحث الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في القانون العراقي، حيث ينقسم إلى مبحثين رئيسيين، يركز المبحث الأول على ماهية التجارة الإلكترونية والطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، متناولاً مفهوم التجارة الإلكترونية كبيئة رقمية لتبادل السلع والخدمات، أما المبحث الثاني فيتعمق في آليات حماية المستهلك في ضوء القانون المدني العراقي، حيث يناقش الالتزام بالإعلام كأداة وقائية تفرض على المهني تقديم معلومات شفافة ودقيقة، ويختتم بالحق في العدول عن العقد كضمانة استثنائية تمنح المستهلك إمكانية التراجع خلال مهلة محددة، مع تحليل الآثار المترتبة على هذا العدول.**الكلمات المفتاحية:** (التجارة الإلكترونية، العقد، الطبيعة القانونية، الالتزام بالإعلام، الحق في العدول).

Abstract

This research explores the legal framework for e-commerce and consumer protection under Iraqi law. It is divided into two main sections. The first focuses on the nature of e-commerce and the legal nature of the electronic contract, addressing the concept of e-commerce as a digital environment for the exchange of goods and services. The second section delves into consumer protection mechanisms in light of Iraqi civil law, discussing the obligation to inform as a preventative tool requiring professionals to provide transparent and accurate information. It concludes with the right to withdraw from the contract as an exceptional guarantee that gives the consumer the ability to withdraw within a specified period, while analyzing the consequences of such withdrawal.Keywords: (e-commerce, contract, legal nature, obligation to inform, right to withdraw).

المقدمة

تمثل التجارة الإلكترونية أحد أبرز التحولات النوعية في عالم المعاملات التجارية الحديثة، حيث أسهمت التقنية الرقمية في إعادة تشكيل أنماط التعاقد التقليدية وخلقت بيئة جديدة تتسم بالسرعة وتجاوز الحدود الجغرافية، وفي خضم هذا التحول، برزت إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بمدى قدرة الأطر القانونية التقليدية على استيعاب هذه الصيغ التعاقدية الجديدة، ولا سيما في مجال حماية المستهلك الذي أصبح يواجه تحديات غير مسبوقة نتيجة لطبيعة التعامل عن بُعد وعدم التماثل المعلوماتي.خلف هذا الإطار، يبرز البحث في دراسة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في القانون العراقي كموضوع بالغ الأهمية، حيث يجمع بين التحليل النظري للمفاهيم الأساسية للتجارة الإلكترونية وطبيعة العقود الإلكترونية، والدراسة التطبيقية لآليات الحماية التي يوفرها القانون للمستهلك في مواجهة الاختلالات التعاقدية المحتملة. وينطلق البحث من فرعية أساسية مفادها أن حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية تتطلب تطوير آليات قانونية متخصصة تتناسب مع الخصائص الفريدة لهذه البيئة التعاقدية.

أهمية البحث:

تسهم هذه الدراسة في سد فراغ معرفي في الأدبيات القانونية العراقية، حيث لا تزال حماية المستهلك في البيئة الرقمية مجالاً حديثاً نسبياً يحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل، كما تقدم إضافة نوعية لفهم كيفية تفاعل النصوص القانونية التقليدية (كالقانون المدني) مع المستجدات التقنية، وما إذا كانت قادرة على استيعاب التعقيدات التي تفرضها العقود الإلكترونية.

مشكلة البحث:

تمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل عن مدى قدرة الإطار القانوني العراقي على تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، في ظل الطبيعة الخاصة لهذه العقود التي تتسم بالغياب المادي للأطراف وعدم التماثل المعلوماتي والسرعة في التنفيذ، ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

١- ما مفهوم التجارة الالكترونية وما هي طبيعتها القانونية؟

٢- ما الآليات المطروحة لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية في القانون المدني العراقي؟

منهجية البحث:

تم اعتماد منهجين أساسيين في هذا البحث، المنهج الوصفي: حيث ركز على وصف الآليات القانونية القائمة (كالإعلام وحق العدول) وتقييم فعاليتها في الممارسة العملية، مع رصد التحديات التي تواجه التطبيق على أرض الواقع، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريعات العراقية ذات الصلة (القانون المدني، قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢) لفهم مدى تكيفها مع طبيعة العقود الإلكترونية، وبيان مدى قدرتها على معالجة الاختلالات التعاقدية.

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع البحث سنقوم بتقسيمه الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول ماهية التجارة الالكترونية وطبيعتها القانونية، ومن ثم سننتقل للحديث عن آليات حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء القانون المدني العراقي في المبحث الثاني.

المبحث الأول ماهية التجارة الالكترونية وطبيعتها القانونية

شكلت التجارة الإلكترونية تحولاً جذرياً في مفهوم الممارسة التجارية، حيث انتقلت من الإطار المادي التقليدي إلى فضاء رقمي غير ملموس، يعتمد على تبادل البيانات والعمليات عبر شبكات الاتصال. هذا التحول لم يغير فقط آليات السوق، بل استدعى أيضاً تطوير أطر قانونية جديدة تتناسب مع طبيعة هذه البيئة الرقمية[١].في جوهرها، تمثل التجارة الإلكترونية نمطاً متكاملاً للتبادل التجاري يشمل كافة المراحل بدءاً من الإعلان والتسويق، ومروراً بالتفاوض وإبرام الصفقات، وانتهاءً بالتنفيذ والدفع الإلكتروني، أما من الناحية القانونية، فإن العقد الإلكتروني -كمحور لهذه التجارة- يحمل طبيعة مزدوجة تجمع بين الأساس التقليدي للعقود من حيث ضرورة توافر أركانه الأساسية، وطابع خاص يستمد خصوصيته من الوسيط الإلكتروني الذي ينتج عنه تحديات قانونية مميزة تتعلق بشكل التعبير عن الإرادة وطرق الإثبات ومشكلات الإبرام عن بُعد، مما جعله بحاجة إلى تنظيم قانوني خاص يضمن الحماية واليقين القانوني في هذا الفضاء الجديد، بناءً على ما سبق، سندرس هذا المبحث في مطلبين وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول مفهوم التجارة الالكترونية

لدراسة مفهوم التجارة الالكترونية سندرس بداية مفهوم التجارة الالكترونية ومن ثم ننتقل لدراسة العقد الالكتروني وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً- التجارة الالكترونية:التجارة الإلكترونية هي مفهومٌ حديثٌ يعبّر عن تحوّلٍ جذريٍّ في طبيعة النشاط التجاريّ، حيث انتقل من الشكل التقليديّ القائم على الموقع الماديّ واللقاء المباشر بين البائع والمشتري، إلى صيغةٍ جديدةٍ تعتمد بشكلٍ أساسيّ على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وتقنيات الاتصال الحديثة لإتمام عمليات البيع والشراء وتسويق السلع والخدمات[٢].جوهر هذا المفهوم يقوم على فكرة إجراء المعاملات التجارية بكافة أشكالها عبر الوسائط الرقمية، فهو لا يقتصر على عملية بيع سلعة ملموسة فحسب، بل يتعدّاها ليشمل تقديم الخدمات، وتبادل البيانات، وحتى إبرام العقود وإجراء التحويلات المالية.نشأت هذه الظاهرة في منتصف العقد الأخير من القرن الماضي، وتحديداً في العام ١٩٩٤، عندما تمت أول عملية بيع عبر الإنترنت لقطعة موسيقية. منذ ذلك الحين، شهدت نمواً متسارعاً وغير مسبوق، لتصبح اليوم أحد أهم القطاعات الاقتصادية على مستوى العالم، حيث تتخطى قيمتها التريليونات من الدولارات سنوياً، ويتوقع أن تستمر في النمو لتشكل العمود الفقري للاقتصاد العالمي في المستقبل القريب.[٣]وما يميز التجارة الإلكترونية هو قدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية والزمنية، فالمتجر الإلكتروني مفتوح على مدار الساعة، ويستطيع أي شخص في أي مكان من العالم الوصول إليه وشراء ما يحتاجه. كما أنها وفرت للشركات الصغيرة والمتوسطة فرصةً للتنافس مع الشركات العملاقة، حيث أصبح بإمكانها الوصول إلى أسواق شاسعة بتكلفة قليلة نسبياً، لكن هذا التحول الكبير لم يخلُ من التحديات، فأبرز العقبات التي تواجهها تتمثل في مسألة الأمان الإلكتروني وحماية بيانات المستخدمين، وبناء الثقة بين البائع والمشتري دون وجود لقاء مباشر، بالإضافة إلى تحديات الخدمات اللوجستية المتعلقة بشحن المنتجات وتوصيلها[٤].فيمكن القول إن التجارة الإلكترونية لم تعد مجرد خيارٍ إضافي للشركات، بل أصبحت ضرورةً حتمية في عالمٍ يتجه نحو الرقمنة في كل مناحي الحياة. وقد غيرت هذه الظاهرة بشكلٍ عميق سلوك المستهلك وعادات الشراء، وأعادت تشكيل المشهد الاقتصادي العالمي بأسره.**ثانياً- العقد الالكتروني:**وبالتطرق الى مفهوم التجارة الالكترونية لابد من الولوج

في ماهية العقد الالكتروني:إن تعبير التعاقد الإلكتروني، يستخدم للإشارة إلى تكوين العقود عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو رسائل البيانات بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثانية من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وهذا المفهوم لتعبير التعاقد الإلكتروني يتناسب أيضاً مع المعنى المقصود في الكتابات القانونية، والاتفاقات الدولية[٥]وهناك وسائل متعددة للتعاقد عن بعد منها الوسائل التقليدية التي قد تكون عبر الرسائل الورقية، ومنها وسائل حديثة إلكترونية عبر الإنترنت، كذلك التعاقد عن بعد بواسطة الهاتف الخلوي ولقد عرفت الاتصالات بشكل عام في قانون الاتحاد الأوربي للمواصلات السلكية لعام ١٩٨٦ بأنها نقل أو بث أو التقاط العلاقات والارشادات والكتابات والصور والاصوات أو التخابر بأي شكل من الاشكال سواء سلوكياً أو مرئياً أو بواسطة أي من الانظمة المغناطيسية الكهربائية الاخرى[٦]وقد عرف جانب من الفقه[٧] الهاتف (التلفون) بأنه الجهاز الذي يمكن بمقتضاه التكلم والتخاطب الفوري المباشر عن طريق الاسلاك والموجات التي تربط المتحدث أو المرسل والمتحدث إليه، أي المستقبل[٨]، ويعمل هذا الجهاز عن طريق تحويل ذبذبات الكلام إلى نبضات تنقل من المرسل إلى المستقبل بواسطة تيار كهربائي[٩]بالإضافة إلى الوسيلة الأكثر شيوعاً في الوقت الحالي وهو التعاقد الإلكتروني الذي عُرف بأنه .... ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت، فهو عقد عادي الا انه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها حيث ينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية مفتوحة للاتصال عن بعد [١٠]وبشأن ذلك التطور الكبير ، شعرت أغلب الدول بإمكانية استغلال المستهلك كونه الحلقة الاضعف في هذا التعاقد، لذلك شرعت العديد من القوانين لحماية المستهلك، والتي من شأنها أن تراقب كافة أنواع السلع التي يتم التعاقد عليها عن بعد، بل وتحرص على تقديم الافضل له أيضاً، إذ أن حماية المستهلك هي نوع من التنظيم الحكومي الذي يعمل على حماية مصالح المستهلكين، ولذلك شرعت القوانين التي تنظم هذه العملية، والتي تصب في النهاية في خدمة المستهلك، حيث صدرت في العديد من دول العالم قوانين لحماية المستهلك، تهدف إلى الحد من الغش والتدليس وتحمي المستهلك من هذه الظواهر[١١]حيث نرى القانون الفرنسي أول من قام بتشريع قانون حماية المستهلك، في حين نرى أن القوانين العربية متأخرة بعض الشيء في تنظيم هذا الموضوع الذي يعتبر مهماً خصوصاً مع كل تلك التطورات الحاصلة في وقتنا هذا، وفي مقدمتها، القانون الفلسطيني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ ، والقانون اللبناني رقم (٦٥٩) في فبراير سنة ٢٠٠٥ والمعدل بموجب القانون رقم (٢٦٥) المؤرخ ١٥ أبريل لسنة ٢٠١٤ ، والقانون المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ ، والقانون الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ ، ثم القانون العراقي رقم (١) الصادر في ٢٠١٠، والقانون البحريني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ ، والأردني رقم (٧) الصادر في ١٧ – نيسان لسنة ٢٠١٧[١٢]واذا كان الأصل في العقود بصورة عامة أنها تتم بين متعاقدين متواجدين في مكان وزمان معيين الا ان الامر ليس كذلك في جميع الاحوال، وخصوصا في ظل انتشار التكنولوجيا الحديثة، التي بفضلها تمكن الافراد من التفاوض والتعاقد دون التواجد في مكان وزمان معينين، وهذا يتمثل بالعقد الالكتروني حيث يتم التعبير عن التراضي بوسائل الكترونية كالبريد الالكتروني الذي عن طريقة يتم تبادل الرسائل الالكترونية بهذا الخصوص عن طريق جهاز الكمبيوتر الذي يتصل بشبكة الانترنت، وكذلك يتم استخدام شبكة الموقع كوسيلة للتعبير عن الارادة سواء من خلال الكتابة ام من خلال الضغط على الزر الخاص بالموافقة، أو من خلال الإشارة، وكذلك يتم التعبير عن التراضي من خلال الغرف الخاصة بالمحادثة والمشاهدة، وهي وسائل اتصال سمعية ومرئية حيث يمكن للمتعاقدين التفاوض والتعبير عن آراء هما صورة وصوت[١٣]ولا يمكن إخفاء دور الوسيط الالكتروني في هذا المجال حيث يتم استعمال الوسائط الالكترونية المعدة على الانظمة الخاصة بالمعلومات الالكترونية بصدور تلقائية، وتعد من أجل إبرام العقد دون حاجة لتدخل الغير في هذا المجال، وكذلك يتم التعبير عن الارادة من خلال التنزيل عن بعد، حيث يتم نقل وتنزيل واستقبال الرسائل عن طريق الشبكة العنكبوتية للإنترنت الى الجهاز الخاص بالعميل، والتعبير عن الارادة لا يكفي للتعاقد بل لابد أن يكون المتعاقد بالغاً لسن الرشد وعاقل، وذلك لخطورة هذا الالتزام وما يلقي على أطرافه من التزامات قانونية، ويصعب التأكد من اهلية المتعاقدين فيما يتعلق بالعقد الالكتروني وذلك لأن التعاقد يتم بين غائبين من خلال الوسائل الالكترونية لذا يصعب التحقق من هذه الأمور في هذا المجال[١٤].

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

لا تختلف العقود الإلكترونية عن التقليدية، بل ينحصر الخلاف في الوسائل، حيث لا يكون العقد إلكترونياً، إلا إذا استعملت بشأنه الوسائل الإلكترونية، وهناك قواعد تمتاز بها العقود المبرمة عن بعد، ونأتي على ذكرها وفق الآتي:

أولاً: التعاقد عن بعد يتم دون الحضور المادي المتزامن لطرفيه.ويثور هنا التساؤل حول ما إذا كان المقصود هو البعد المكاني الذي يتحقق بوجود مسافة مكانية تفصل بين أماكن تواجد المتعاقدين، أم يقصد بذلك البعد الزمني أو الفاصل الزمني الذي يتحقق بوجود مدة زمنية تفصل بين صدور التعبير عن الإرادة من أحد الطرفين ووصوله إلى علم الطرف الآخر[١٥]وتكمن أهمية الإجابة على التساؤل المتقدم في أن الأخذ بمعيار مكاني

لتحديد مفهوم التعاقد عن بعد إنما يعني ألا يوجد العاقدين، لا بشخصهما ولا عن طريق نائب، في مجلس العقد وقت التعاقد، ولو لم يكن ثمة فاصل زمني بين صدور التعبير عن إرادة أحدهما ووصوله إلى علم الآخر، بينما الأخذ بمعيار زمني يقتضي لاعتبار العقد من عقود المسافة أن يوجد أيضاً فاصل زمني بين تعبير أحد العاقدين عن إرادته ووصوله إلى علم المتعاقد الآخر والحقيقة أنه ينبغي بداءة التنويه إلى أن اعتماد معيار زمني على النحو المتقدم إنما يثير إشكالية تتعلق باختلاف التكييف تبعا لطبيعة الوسيلة المستخدمة في إبرام العقد؛ ذلك أن التعاقد باستخدام أحد وسائل الاتصال التقليدية، كالخطابات والمراسلات البريدية، يتسم بطبيعته بفاصل زمني بين صدور التعبير عن الإرادة وتحقق العلم به، وهو ما يعني أننا بصدد اتفاق بين غائبين من حيث المكان والزمان [١٦].بينما الأمر مختلف تماماً بالنسبة للتعاقد من خلال إحدى وسائل الاتصال الحديثة، كالتليفون والفاكس والإنترنت، حيث يتلاشى عنصر الزمن ليصل تعبير أحد العاقدين عن إرادته إلى علم الآخر فور صدوره، ومن ثم يعتبر العقد كأنه بين طرفين حاضرين زمانياً ولكنهما غائبين مكانياً[١٧].

ثانياً: التعاقد باستخدام أحد وسائل الاتصال عن بعد

تتم هذه الصورة من التعاقد باستخدام الوسائل الفنية للاتصال عن بعد، وقد تضمن توجيه ٧/٩٧ تعريف تقنية الاتصال عن بعد بأنها كل وسيلة يمكن أن تستخدم دون الوجود المادي المتزامن للمهني والمستهلك، لإبرام عقد بين هذين الطرفين[١٨].في ضوء التطور الدائم والمتلاحق في مجال الاتصال عن بعد ووسائله، أثر المشرع الأوروبي ترك هذه الوسائل دون تحديد متيحاً بذلك المجال أمام استخدام وسائل أخرى تسفر عنها التطورات التقنية المستقبلية[١٩]وقد تبنى المشرع الفرنسي بالمرسوم ٧٤١/٢٠٠١ موقف المشرع الأوروبي بعدم إيراد حصر أو تعداد لوسائل الاتصال التي تستخدم في إبرام تلك العقود، ورغم ذلك، فقد عمد، لاعتبارات تتعلق بحماية المستهلك، إلى وضع قيود خاصة على بعض وسائل الاتصال عن بعد، والتي يقوم بها المهنيون للترويج لمنتجاتهم بما يشكل ضغطاً على إرادة المستهلكين المحتملين لدفعهم إلى التعاقد على السلع والخدمات المعروضة [٢٠]فقد حظر المشرع الفرنسي الترويج المباشر باستخدام وسيلة النداء الآلي أو عبر الرسالة الإلكترونية. وذلك في مواجهة المتعاقد الآخر الذي لم يعبر عن رضائه بتلقي العروض من خلال هذه الوسائل، يُضاف إلى ذلك أن مجلس الدولة يختص بإصدار مرسوم يحدد شروط تطبيقها، بالنظر إلى التقنيات المختلفة المستخدمة[٢١]وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أن مفهوم التعاقد عن بعد يشمل التعاقد باستخدام وسائل الاتصال التقليدية، أو الحديثة، والتي يجمع بينها قاسم مشترك، وهو أن التعاقد من خلالها يتسم بالسرعة الفائقة على نحو يتقلص معه دور المفاوضات التي تسبق إبرام العقد، وتنحصر العملية العقدية في إطار نماذج عقود معدة سلفاً من قبل المهني، البائع أو مقدم الخدمة، وينضم إليها المستهلك بالتوقيع عليها دون الوقوف على حقيقة بنودها لتحقيق مصالحه[٢٢].

وعليه، إنّ للعقد الالكتروني عدة خصائص تميزه عن غيره من العقود التقليدية ، نظراً للطبيعة الخاصة للتعاملات الالكترونية وهي كما يلي:

١- يتم إبرام العقد الالكتروني بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي ، حيث يكون التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية ، فيتبادل الطرفان الايجاب والقبول إلكترونياً عبر شبكة الانترنت ، فينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد ، إذ يجتمع المتعاقدان في مجلس عقد حكمي افتراضي ، فيندرج في ضمن العقود التي تتم بين حاضرين في الزمان ، وغائبين في المكان مثل التعاقد بالتلفون.

٢- يمكن تنفيذ العقد الالكتروني ، بذات طريقة إبرامه ، عبر شبكة الانترنت ، فلا حاجة لانتقال المتعاقدين ووجودهما المادي في مكان معين لتنفيذ التزاماتهما ، حيث أصبح هناك إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونياً مثل برامج الحاسب الآلي والتسجيلات الموسيقية والخدمات المصرفية والاستشارات الطبية.

٣- يمكن الوفاء في العقد الإلكتروني ، بمقابل السلع والخدمات إلكترونيا ، حين حلت وسائل الدفع الالكترونية محل النقود العادية ، وتتمثل هذه الوسائل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشبكات الإلكترونية.

٤- يتم إثبات العقد الإلكتروني عن طريق المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الذي يضفي الحجية علي هذا المستند بخلاف العقد التقليدي الذي يتم إثباته بالكتابة العادية علي الدعامة الورقة التي تجسد الوجود المادي للعقد العادي ، ولا تعد هذه الكتابة دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي[٢٣].ينعقد العقد الالكتروني بالتقاء الايجاب الالكتروني مع القبول الالكتروني فالمفاوضات العقدية في هذا المجال تتم بصورة الكترونية فجميع مراحل التعاقد تتم بصدورة الكترونية، وعندما ينعقد العقد بهذه الصورة فلا بد من أن يرتب آثاراً قانونية على عاتق أطرافه والتي تتمثل بحقوق والتزام كلا الطرفين والتي توجب تنفيذ العقد حسب ما اتفق عليه الأطراف فيقع على عاتق المستهلك واجب السداد الالكتروني مقابل السلعة أو الخدمة التي حصل عليها بموجب احكام العقد الالكتروني المبرم بينه وبين المتدخل[٢٤]يقصد بالإيجاب بصورة عامة التعبير عن الارادة الصادر من احد اطراف التعاقد وموجهة الى الطرف الآخر يعرض عليه التعاقد وفق شروط وأسس معينه[٢٥].أما بالنسبة للإيجاب الالكتروني

فنجد ان جميع القوانين التي نظمت التجارة الدولية لم تتضمن تعريف له على الرغم من ان معظم التشريعات اكدت على امكانية أن يتم التعبير عن الايجاب بوسائل الكترونية ومن بينها رسالة البيانات من خلال شبكة الانترنت[٢٦].أما بالنسبة لقانون الاونسترال فقد استبدل لفظ الايجاب والقبول بمقدم العرض ومتلقي العرض[٢٧].

ويمكن للباحث تعريف الإيجاب الإلكتروني بأنه عبارة عن تعبير عن الارادة للتعاقد بوسيلة الكترونية تصدر من قبل الطرف الأول بالعقد موجهه الى الطرف الثاني.والقبول هو التعبير عن الارادة الصادر عن الشخص الذي وجه اليه الايجاب، فهو رد على الايجاب، فمن وجهت اليه دعوه لقبول التعاقد أما يرفض او يقبل دون تعديل في محتويات التعاقد ومضمونه، او يقبل مع اجراء تعديل في الايجاب الذي وجه اليه [٢٨].وبالنسبة للقبول الالكتروني يتوافق مع ما سبق من مفاهيم ولا يختلف عنها الا انه يتم من خلال وسيط الكتروني فيتم التعبير عن ارادة من وجه اليه الايجاب بطريقة الكترونية دون حدوث تغيير في الايجاب الموجه اليه[٢٩].

المبحث الثاني آليات حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء القانون المدني العراقي

تمثل عقود التجارة الإلكترونية بيئة خصبة لظهور اختلال في التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية، حيث يقف المستهلك في موضع أضعف أمام المهني الذي يمتلك المعرفة والخبرة والتقنية. وفي إطار القانون العراقي، تنبثق حماية المستهلك من مرتكزات أساسية يستند إليها المشرع، تتمثل في مبادئ العدالة التعاقدية وحسن النية والشفافية، والتي تجسدت في نصوص متفرقة من القانون المدني العراقي وقانون حماية المستهلك وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية[٣٠].تهدف هذه الآليات إلى تحقيق حماية متعددة المستويات، تبدأ بفرض التزامات إعلامية صارمة على المهني قبل مرحلة التعاقد لضمان وضوح المعطيات أمام المستهلك، مرورًا بضمان سلامة الإرادة أثناء التعاقد ومنع الشروط التعسفية، ووصولاً إلى منح المستهلك حقوقًا وضمانات بعد تنفيذ العقد لمواجهة أي إخلال أو غموض. وتسعى هذه الحماية إلى تجسير الفجوة بين الطرفين وخلق توازن عقدي يحفظ حقوق المستهلك دون أن يخل بالجوهر الاقتصادي للتجارة الإلكترونية.[٣١]وبهذا، يشكل المنظور القانوني العراقي نسيجًا متكاملًا، وإن كان غير مكتمل في بعض جوانبه، يسعى للارتقاء بمعايير حماية المستهلك تماشيًا مع التطورات التقنية والمتغيرات الاقتصادية التي فرضتها البيئة الرقمية، بناءً على ما سبق، سندرس هذا المبحث في مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول الالتزام بالإعلام كأداة للحماية

إنّ الالتزام بالإعلام ينبثق من مبادئ القانون المدني العراقي وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠[٣٢]، بالإضافة إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، يتجلى دور هذا الالتزام في سد الفجوة المعلوماتية بين المستهلك والمهني، والتي تتفاقم في البيئة الإلكترونية، إلى غياب المعاينة المادية المباشرة للسلع أو الخدمات.كما يُفرض على المهني (البائع أو مقدم الخدمة) واجب قانوني لتقديم معلومات شفافة ودقيقة وكاملة عن المنتج أو الخدمة، تشمل المواصفات الجوهرية والسعر النهائي (شاملًا الضرائب وتكاليف الشحن)، وهوية المهني وبيانات الاتصال، وشروط العقد الأساسية (مدة التنفيذ، سياسة الإرجاع والضمان)، والمخاطر المحتملة المرتبطة بالاستخدام. يهدف هذا إلى تمكين المستهلك من اتخاذ قرار مبنٍ على فهم حقيقي، مما يحقق التوازن العقدي ويحمي من الممارسات غير النزيهة كالغش أو الإخفاء[٣٣].في حالة الإخلال بهذا الالتزام، يمنح القانون العراقي المستهلك حقوقًا تعويضية، منها الحق في إبطال العقد نتيجة إلى الغلط أو التدليس، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم الإفصاح، فضلًا عن العقوبات الإدارية والغرامات التي قد يُفرضها قانون حماية المستهلك. كما يُعتبر الإخلال بالالتزام بالإعلام انتهاكًا لمبدأ حسن النية الذي يُعدّ أساسيًا في التعاقد وفقاً للمادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي[٣٤].والتحدي الرئيسي في التطبيق يتمثل في ضمان فعالية الإعلام في الفضاء الإلكتروني، حيث قد تُخفي بعض المنصات المعلومات وراء تصميم معقد أو تقدمها بطريقة غير واضحة. هنا، يتدخل القانون العراقي من خلال اشتراط أن تكون المعلومات "سهلة الوصول ومفهومة" قبل إبرام العقد، مما يعزز الحماية العملية للمستهلك.فالالتزام بالإعلام يمثل ركيزة أساسية في بناء علاقة تعاقدية متوازنة بين المستهلك والمهني في عقود التجارة الإلكترونية، ينبثق هذا الالتزام من مبدأي الشفافية وحسن النية اللذين يشكلان أساسًا للعدالة التعاقدية في المنظومة القانونية. في البيئة الإلكترونية، حيث يفتقد المستهلك القدرة على معاينة السلعة أو التفاعل المباشر مع المهني، يصبح هذا الالتزام ضرورة حتمية لتعويض الفجوة المعلوماتية بين الطرفين.[٣٥]يتجلى جوهر هذا الالتزام في إلزام المهني بتقديم معلومات واضحة وشاملة ودقيقة تغطي جميع الجوانب التي تؤثر على إرادة المستهلك وقراره. هذه المعلومات تشمل ليس فقط المواصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة والسعر النهائي، ولكن أيضًا الشروط التعاقدية الجوهرية التي قد تخفى على المستهلك، مثل سياسات الإرجاع والاستبدال وآليات التسليم والتكاليف الإضافية[٣٦].القوة الحقيقية للالتزام بالإعلام تكمن في آثاره القانونية عند الإخلال به. فعدم الوفاء بهذا الالتزام لا يعتبر مجرد إهمال، بل يشكل انتهاكًا للواجب القانوني الذي يترتب عليه حق للمستهلك في طلب إبطال العقد أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار

التي لحقت به، كما أن القوانين الحديثة غالبًا ما تقرر جزاءات إدارية وعقوبات مالية رادعة للمهنيين الذين يخالفون هذه الالتزامات[٣٧].التحدي الأبرز في تطبيق هذا الالتزام في البيئة الإلكترونية يتمثل في كيفية تقديم هذه المعلومات بشكل فعال وحقيقي، بعيدًا عن الإغراق المعلوماتي أو الإخفاء وراء تصميميات معقدة. بعض القوانين تناولت هذا التحدي بتفصيل دقيق، حيث فرضت شروطًا محددة لكيفية وعرض هذه المعلومات، مثل طلب تقديمها بطريقة واضحة وسهلة الوصول قبل إبرام العقد[٣٨].بهذا المعنى، يتجاوز الالتزام بالإعلام كونه مجرد واجب شكلي، ليكون أداة فعالة لإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية وضمان حماية حقيقية للمستهلك في الفضاء الرقمي الذي يتسم بالتعقيد وعدم التماثل المعلوماتي، باختصار، يُشكل الالتزام بالإعلام أداة وقائية واستباقية تحقق العدالة التعاقدية في عقود التجارة الإلكترونية، وتُعدّ تجسيدًا عمليًا لحماية المستهلك داخل المنظومة القانونية العراقية.

المطلب الثاني الحق في العدول عن العقد وآثاره

يقصد بحق العدول عن العقد بأنه وسيلة منحها المشرع لأحد طرفي العقد بإعادة النظر في الشروط التي جاء بها وذلك قبل إتمام العقد[٣٩]، ومن جهة أخرى ركز المشرع على منح مثل هذا الحق للطرف الأضعف اقتصادياً لحماية إرادته من أي عيب من العيوب التي تعتري الرضا. ويتجسد مضمون هذا الحق عن طريق إتاحة المزيد من الوقت وذلك للتفكير في البنود المنصوص عليها في العقد صراحة وفي الآثار التي تترتب عليه حتى يقرر التراجع عن التزامه من عدمه خلال مدة معينة من الزمن. ولقد نصت كافة التشريعات القانونية على هذا الحق بشكل صريح حتى لو اختلفت من ناحية المفهوم والنطاق الذي يجب أن يُطبق فيه وحدوده والآثار التي من الممكن أن تترتب عليه وسبب هذا الاختلاف حسب وضع كل دولة من الجانب الاقتصادي.[٤٠]يعتبر مبدأ القوة الإلزامية للعقد أهم مبدأ يستند إليه، والذي يعني إجبار أطراف العلاقة التعاقدية بتنفيذ الالتزامات العقدية المترتبة عليهما من حيث المضمون والبنود والشروط التعاقدية باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين[٤١]وبما أن العقد هو القانون الخاص للمتعاقدين يترتب على ذلك وجوب تنفيذ العقد حسب ما جاء به وعدم تعديله تحت طائلة الإخلال بالالتزام مما يجعله عرضةً للمساءلة الشخصية، أضف إلى التعامل بحسن نية عند تنفيذ العقد وهذا ما جاء به المشرع العراقي والآثار التي تترتب على هذا المبدأ متعددة منها عدم جواز الرجوع عن العقد أو تعديله بالإرادة المنفردة ووجوب تنفيذه بحسن نية العدول عن العقد الإلكتروني في القانون العراقي يُعتبر حقاً استثنائياً منحه المشرع للمستهلك كضمانة أساسية في معاملات التجارة الإلكترونية، انطلاقاً من طبيعة هذه العقود التي تُبرم عن بُعد دون وجود فعلي للسلعة أو إمكانية معاينتها مسبقاً، ينظم هذا الحق وفقاً لقانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ [٤٢]، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢[٤٣]، حيث يُكرس مبدأ حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.جوهر حق العدول يتمثل في إمكانية تراجع المستهلك عن إرادته خلال مهلة محددة دون حاجة إلى تبرير أو تحمل مسؤولية العقوبة، وذلك بهدف تعويض عدم التماثل المعلوماتي بين الطرفين. المدة القانونية لهذا الحق هي سبعة أيام من تاريخ تسلم السلعة أو قبول الخدمة، مع استثناءات محددة مثل السلع المُخصصة حسب الطلب أو الخدمات التي اكتمل تنفيذها برضاء المستهلك.الآثار القانونية للعدول تترتب عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، حيث يلتزم المهني برد المبلغ المدفوع خلال مدة أقصاها عشرة أيام، بينما يتحمل المستهلك تكاليف إعادة السلعة فقط دون أي مصاريف إضافية. يشترط للعدول أن تكون السلعة بحالتها الأصلية وأن يقترن بإشعار كتابي أو إلكتروني يوجه إلى المهني[٤٤].التحدي العملي في تطبيق هذا الحق يتمثل في صعوبة إثبات تاريخ التسليم الفعلي أحياناً، أو محاولات بعض المهنيين التحايل على القانون عبر إدراج شروط مجحفة في بنود العقد الخفية. هنا يتدخل القضاء لحماية المستهلك استناداً إلى مبدأي الشفافية وحسن النية المتأصلين في التشريع العراقي، هذا الحق يعكس توازناً دقيقاً بين حماية المستهلك وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية، مما يسهم في بناء ثقة رقمية تعزز نمو الاقتصاد الرقمي في العراق

.**وأما آثار العدول عن العقد الإلكتروني** في القانون العراقي تمثل منظومة متكاملة من الآثار القانونية والالتزامات المترتبة على كل من المستهلك والمهني، وتستند إلى مبادئ العدالة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف في المعاملة. عند ممارسة المستهلك لحق العدول خلال المهلة القانونية المحددة، تنتج آثار متعددة تعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، مع مراعاة التوازن بين مصلحة المستهلك في الحماية واستقرار المعاملات التجارية.[٤٥]من الناحية المادية، يترتب على العدول التزام المهني برد المبلغ المدفوع من قبل المستهلك بالكامل خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن العدول، دون أن يحق للمهني اقتصار أي مصاريف إضافية أو غرامات إلا في حدود تكاليف إعادة السلعة فقط. في المقابل، يلتزم المستهلك بحفظ السلعة والحفاظ على حالتها الأصلية، وإعادتها إلى المهني مع تحمل نفقات الشحن المرتبطة بالإرجاع ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.[٤٦]من الناحية القانونية، يؤدي العدول إلى انفساخ العقد من تاريخ الإعلان عنه، ويعفي الطرفين من الالتزامات المستقبلية الناشئة عنه. لكن هذا لا يمنع من مسؤولية المهني عن التعويض إذا نتج عن العقد أضرار لحقت بالمستهلك قبل العدول، كما في حالات العيوب

الخفية أو المعلومات المضللة. كما أن العدول لا يؤثر على الحقوق المكتسبة قبل تاريخ الإعلان عنه، مثل الضمانات المتعلقة بالسلامة أو الجودة[٤٧].من الناحية العملية، يشكل العدول ضمانة مهمة لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، حيث يمنح المستهلك الطمأنينة لتجربة الخدمات والسلع دون خسارة مالية كاملة. لكنه في نفس الوقت يفرض على المهني تحديات لوجستية وقانونية، مثل ضرورة تنظيم عمليات الاسترجاع والإدارة المالية للمبالغ المرتجعة، مما يستدعي وجود أنظمة واضحة وسهلة التطبيق.القضاء العراقي يعتمد في تفسير هذه الآثار على مبدأي حسن النية والتناسب، حيث يراعي ظروف كل حالة على حدة. فمثلاً، إذا كان العيب في السلعة خفياً ولم يكتشفه المستهلك إلا بعد العدول، فإن الحقوق تبقى قائمة حتى بعد ممارسة حق العدول. كما أن المحاكم قد تفسر مهلة العدول بشكل مرن لصالح المستهلك إذا ثبت أن المهني لم يزوده بالمعلومات الكافية عن هذا الحق[٤٨].باختصار، آثار العدول في القانون العراقي توازن بين حماية المستهكر وتحقيق الاستقرار التجاري، مما يجعلها أداة فعالة لبناء ثقة رقمية في ظل تطور الاقتصاد الإلكتروني.

الخاتمة

تمثل حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية تحديًا قانونيًا معاصرًا يتطلب موازنة دقيقة بين متطلبات الثورة الرقمية وضرورات العدالة التعاقدية. ومن خلال هذه الدراسة، يتضح أن القانون العراقي قد خطى خطوات مهمة نحو تنظيم هذه البيئة التعاقدية الجديدة، خاصة عبر قانوني حماية المستهلك والمعاملات الإلكترونية، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه فجوات تشريعية وعملية تعيق تحقيق الحماية الكافية. لقد كشفت الدراسة عن حاجة ماسة لتطوير أدوات قانونية أكثر مرونة وقدرة على مواكبة التعقيدات التقنية المتسارعة، مع الحفاظ على جوهر الحقوق والمبادئ القانونية الأصيلة، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا لجملة من الاستنتاجات والمقترحات:

الاستنتاجات

١. تفتقد التشريعات العراقية تنظيماً شاملاً ومفصلاً لجميع جوانب العقود الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية والدفع الإلكتروني.

٢. يعاني النظام القانوني من محدودية في آليات الرقابة والإشراف على المنصات الإلكترونية، مما يضعف فعالية الحماية في الممارسة العملية.

٣. صعوبة إثبات حقوق المستهلك في البيئة الرقمية الناتجة عن عدم توثيق بعض العمليات الإلكترونية بشكل قانوني رصين.

المقترحات

١. نقترح إصدار قانون متكامل للتجارة الإلكترونية يتضمن نصوصاً خاصة بحماية البيانات والدفع الإلكتروني.

٢. نقترح إنشاء هيئة متخصصة للرقابة على المنصات الإلكترونية ودعم قدراتها التقنية والقانونية.

٣. نوصي بتنظيم حملات توعوية للمستهلكين عبر وسائل الإعلام والمنصات الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية: دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة التراسل الإلكتروني، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣.

٢. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠ .

٣. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤. إسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٥. امانج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر للطباعة، عمان، ٢٠٠٦.

٦. أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٧. جليل المساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، بحث مقدم الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٨. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٩. سعد حسين عبد الملحم، التفاوض في العقد عبر شبكة الإنترنيت، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٤.

١٠. سعد حسين عبد الملحم، التفاوض في العقود عبر شبكة الإنترنيت، الطبعة الأولى جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٤.

١١. سعيد مبارك د.طه الملا حويش، د صاحب الفتلاوي، الوجيز في العقود المسماة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٩.

١٢. عاطف عبدالحميد حسن، التوقيع الالكتروني مفهومه صوره، حجيته في الاثبات في نطاق المعاملات المدنية، وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.

١٣. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات والتعاقد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،

١٤. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات والتعاقد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ .

١٥. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات وآثار الالتزام، الجزء الثاني، تنقيح المستشار متحت المراغي، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٤.

١٦. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الاثبات اثار الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ٢٠٠٠.

١٧. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن، ٢٠١٢.

١٨. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٣.

١٩. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد – العراق، ٢٠٠٩.

٢٠. عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٢١. فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٢. فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٣. فوزي كاظم المياحي، انحلال العقد الفسخ والاقالة في القانون المدني العراقي، المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠٠٨.

٢٤. لزهر بن سعيد النظام القانوني لعقود التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية – مصر، ٢٠١٢.

٢٥. محمد أمين الرومي التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٤ .

٢٦. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٤.

٢٧. منير محمد الجنبيهي، د. ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٦.

٢٨. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١.

٢٩. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية دون دار نشر، بغداد ٢٠٠٤.

ثانياً: الأطاريح:

عباس زبون العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤.

ثالثاً: القوانين:

١. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

٢. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

رابعاً: الأبحاث والمجلات:

١. حسن محمد الفولي، "الألفاظ الأجنبية في التشريعات المصرية"، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة (٢٤)، جامعة عين شمس القاهرة – مصر، ١٩٩٩.

٢. منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الحق في الرجوع في العقد كأحد الآليات القانونية لحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، مصر، العدد ٦٥، ٢٠١٨.

٣. ندى زهير الفيل، إبرام العقد الالكتروني من قبل المعوق بكلتا يديه (دراسة مقارنة) مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٤) العدد (٥١)، السنة (١٦)، ٢٠١١.

خامساً المواقع الالكتروني:

١. https://archive3.parliament.iq/ar/2010/02/08/

٢. https://moshrig63.wordpress.com/2017/01/29

هوامش البحث

(١) منير محمد الجنبيهي، د. ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية – مصر ، ٢٠٠٦، ٢٢.

(٢) عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات والتعاقد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ ، ص ١٨.

(٣) محمد أمين الرومي التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٤ ، ص ٤٨.

(٤) فادي محمد عماد الدين توكل ، عقد التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠، ص١٦.

(٥) منير محمد الجنبيهي، د. ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مصدر سابق، ص٣٩.

(٦) عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات والتعاقد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨.

(٧)حسن محمد الفولي، "الألفاظ الأجنبية في التشريعات المصرية"، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة (٢٤)، جامعة عين شمس القاهرة – مصر، ١٩٩٩، ص ٨٣.

(٨) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية: دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة التراسل الإلكتروني، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣، ص ١٦.

(٩) لزهر بن سعيد النظام القانوني لعقود التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية – مصر،٢٠١٢، ص ٥٣.

(١٠) محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٤ ، ص ٤٨.

(١١) عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن، ٢٠١٢، ص ٢٩

(١٢) قانون حماية المستهلك المعلن لكل بلد؛ منشور في جريدة الوقائع الرسمية في تواريخها أعلاه.

(١٣) فادي محمد عماد الدين توكل ، عقد التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠، ص١٦.

(١٤) عباس زبون العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤ ، ص ٨٣.

(١٥) موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ،٢٠١١ ، ص٦٧.

(١٦) درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٨١.

(١٧) منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الحق في الرجوع في العقد كأحد الآليات القانونية لحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، مصر، العدد ٦٥، ٢٠١٨، ، ص٧٨٩.

(١٨) أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٣٦.

(١٩) لم يرد في التوجيه الأوروبي تعداداً حصريا لوسائل الاتصال عن بعد، مكتفياً بذكر أمثلة عن هذه الوسائل:

١- المطبوعات غير المعنوية، ٢- المطبوعات المعنوية ، ٣- الخطابات النموذجية، المطبوعات الصحفية مع طلب شراء ، ٤- الكتالوجات ٥- التليفون مع تدخل بشري ٦- التليفون بدون تدخل بشري نداء آلي – وسيلة اتصال سمعية، ٧ الراديو، ٨ تليفون مع إظهار الصورة ٩ رسالة إلكترونية، ١٠- آلة ناسخة عن بعد، ١١- التليفزيون البيع أو الشراء بواسطة التليفزيون راجع منى أبو بكر الصديق محمد حسان الحق في الرجوع في العقد كأحد الآليات القانونية لحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٧٩٣.

(٢٠) درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص٩٤.

(٢١) أسامة أحمد بدر ، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٩٥.

[٢٢] إسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٦٩.

[٢٣] عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الاثبات وآثار الالتزام ، الجزء الثاني، تنقيح المستشار متحت المراغي ، منشأة المعارف، مصر ، ٢٠٠٤، ص١٥٦.

[٢٤] أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٧٦.

[٢٥] طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص٩٦.

[٢٦] امانج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر للطباعة، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٤.

[٢٧] بنظر في تفصيل ذلك: المادة (٥) من قانون الاونسترال والتي نصت على أنه : "يقصد بتعبير مقدم العرض أي شخص طبيعي أو كيان قانوني يعرض سلعاً أو خدمات ، أما تعبير متلقي العرض فيقصد به أي شخص طبيعي أو كيان قانوني يتسلم أو يسترجع عرضاً لسلع أو خدمات"

[٢٨] ندى زهير الفيل، إبرام العقد الالكتروني من قبل المعوق بكلتا يديه (دراسة مقارنة) مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٤) العدد (٥١)، السنة (١٦) ، ٢٠١١، ص ١٥.

[٢٩] عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٣، ص٩٢.

[٣٠] جليل المساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، بحث مقدم الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ ، ص٦٤

[٣١] عباس زبون العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات، مصدر سابق، ص١١٣.

[٣٢] قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لمزيد من الاطلاع زيارة الموقع الالكتروني الاتي:https://archive3.parliament.iq/ar/2010/02/08/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/١٣.

[٣٣] سعد حسين عبد الملحم ، التفاوض في العقود عبر شبكة الإنترنيت، الطبعة الأولى جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٤، ص٨٦.

[٣٤] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الالكتروني الآتي: https://moshrig63.wordpress.com/2017/01/29

[٣٥] سعيد مبارك د.طه الملا حويش ،د صاحب الفتلاوي ،الوجيز في العقود المسماة ،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١٨، ص٣٩.

[٣٦] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الاثبات اثار الالتزام ، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ٢٠٠٠، ص ٤٢٠.

[٣٧] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الاثبات اثار الالتزام، مصدر سابق، ص٤٣٤.

[٣٨] نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية دون دار نشر، بغداد ٢٠٠٤، ص١١٦.

[٣٩] خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٥١.

[٤٠] خالد ممدوح ابراهيم حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٩.

[٤١] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة مصدر سابق، ص٥٣.

[٤٢] ينظر في تفصيل ذلك المواد (١٢،١١،١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

[٤٣] ينظر في تفصيل ذلك المواد (١٣،١٠،٩) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

[٤٤] فوزي كاظم المياحي، انحلال العقد الفسخ والاقالة في القانون المدني العراقي ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

[٤٥] عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٩

[٤٦] سعد حسين عبد الملحم، التفاوض في العقد عبر شبكة الإنترنيت، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٣.

[٤٧] فوزي كاظم المياحي، انحلال العقد الفسخ والاقالة في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص٦٧.

[٤٨] عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد – العراق، ٢٠٠٩، ص ١٧٤.